





## معايير اختيار الوحدات الزراعية للمرحلة الجديدة وآلية الكشف عليها وشروط الاستفادة من المنحة (المرحلة الثانية) في وادي الأردن والأغوار الجنوبية

بهدف المساهمة في تطوير اقتصاد أخضر ومستدام بيئياً وشامل اجتماعياً، وتعزيز التنسيق والإدارة المستدامة للموارد في قطاعات الطاقة والمياه والزراعة، وتطوير وزيادة فعالية ترشيد الطاقة وكفاءة استخدامها واستخدام الطاقة المتجددة في الأردن، وحرصاً على تحقيق استراتيجة الطاقة 2030، ستقوم وزارة البيئة بدعم من الاتحاد الأوروبي وبتنفيذ من الجمعية العلمية الملكية/ المركز الوطني لبحوث الطاقة وبالتعاون مع وزارة المياه والريّ بتطوير مشروع تصميم وتوريد وتركيب وتشغيل واستلام أنظمة الخلايا الكهروضوئية الشمسية لتشغيل مضخات المياه السطحية فقط في القطاع الزراعي، حيث يتضمن المشروع تشغيل مضخات المياه السطحية وستكون أولوية الاستفادة للوحدات الزراعية العاملة بالديزل فقط والغير مخدومة بالشبكة الكهربائية، ثمّ الوحدات الزراعية التي لا يوجد لديها اشتراك كهربائي.

## شروط الاستفادة من المنحة

- ستكون أعلى قدرة للنظام الكهروضوئي يتم تغطيتها من المنحة 6 كيلوواط. ذروة بالريّ المباشر، آي أنه سيتم تغطية حمل مضخة الريّ في النهار فقط ولمضخة واحدة فقط، على أن تكون أعلى قدرة للمضخة يتم تغطيتها من المنحة 4 كيلوواط ( 5.5 حصان).
- 2- أن تكون الوحدة الزراعية خاصة مرخصة ومزروعة وأن يكون مالك الوحدة الزراعية هو المسؤول عنها، علماً بأنه يحق لأي جهة رسمية حكومية في منطقة وادي الأردن والأغوار الجنوبية الاستفادة من المنحة لتغذية مضخات ريّ لا تصلها الشبكة الكهربائية.
- 3- في حال كانت الوحدة الزراعية مؤجرة فيشترط تقديم عقد إيجار موثق من سلطة وادي الأردن أو السلطة القائمة و لا تقل مدته عن خمس سنوات، كما يشترط موافقة المالك أو المفوض أو الوكيل على تقديم طلب الاستفادة وتركيب النظام الكهروضوئي في الوحدة الزراعية مع العلم بأنه في حال انتهى عقد الإيجار فيبقى النظام في الوحدة الزراعية و لا يسمح بنقله.
- 4- يشترط وجود بركة تجميع مياه في الوحدة الزراعية كما ويشترط عدم وجود بئر في الوحدة الزراعية وفي حال عدم وجود بركة تجميع مياه فيشترط عمل بركة للاستفادة من المنحة.
- 5- في حال رغبة المستفيد تغطية مضخة قدرتها أعلى من 5.5 حصان أو تركيب نظام أعلى من 6 كيلوواط ذروة فيتحمل المالك وحده كلفة الزيادة تلك ولا تتحمل وزارة البيئة والجمعية العلمية الملكية أي كلف زيادة نتيجة ذلك.
- 6- أن يقدم صاحب الوحدة الزراعية تعهد عدلي ينص على المحافظة على النظام الكهروضوئي المنوي تركيبه وحمايته وعدم نقله إلى موقع آخر بالإضافة إلى أنه يتعهد بتوفير مساحة مناسبة لتركيب النظام الكهروضوئي خالية من أي معيقات تؤثر على تركيب وأداء النظام.
  - 7- أن لا يكون صاحب الوحدة الزراعية مستفيداً من أي منحة سابقة تتعلق بأنظمة الطاقة المتجددة.
- 8- في حال كان صاحب الوحدة الزراعية شريك في وحدة زراعية لمستفيد سابق أو حالي من المنحة فيجوز له تقديم الطلب والاستفادة من هذه المنحة مع ضرورة موافقة الشركاء على تقديم طلب الاستفادة وتركيب النظام الكهروضوئي في الوحدة الزراعية.
- 9- أنّ يقوم صاحب الوحدة الزراعية بتقديم طلب لدى وزارة البيئة أو مديريات تشغيل وصيانة الأغوار الشمالية أو الوسطى أو الجنوبية أو الشونة الجنوبية التابعة لسلطة وادى الأردن للاستفادة من هذه المنحة.
- 10-في حال رغبة صاحب الوحدة الزراعية في ربط النظام الكهروضوئي على الشبكة الكهربائية وذلك بعد تركيب النظام الكهروضوئي وتشغيله وإنتهاء فترة الصيانة الخاصة به فيتحمل المالك وحده تركيب العاكس الكهربائي المتصل مع الشبكة وكلفة ربط النظام الكهروضوئي مع الشبكة الكهربائية، ولا تتحمل وزارة البيئة والجمعية العلمية الملكية آي تكاليف مالية أو تشغيلية لآي تعديل على النظام.







## آلية الكشف على الوحدات الزراعية

- 1- تقوم وزارة البيئة بتزويد الجمعية العلمية الملكية بأسماء الراغبين بالاستفادة من المنحة.
- 2- تقوم الجمعية العلمية الملكية بالكشف على الوحدات الزراعية لبيان مدى ملائمتها للشروط ومعايير الاختيار، وبيان قدرة المضخة وقدرة النظام المناسب لريّ الوحدة الزراعية.
- 3- يشترط إيداع التعهد العدلي من قبل المستفيد قبل بدء التنفيذ ليتم وضع اسمه في قائمة المستفيدين التي سيتم إدراجها في قائمة المستفيدين المؤهلين للبدء بالتوريد والتنفيذ.

## الوثائق اللازمة

- 1- تعبئة نموذج الاهتمام
  - 2- سند تسجیل محدث
- 3- صورة عن هوية الأحوال المدنية لصاحب الوحدة الزراعية
- 4- تعبئة نموذج تفويض تقديم الطلب في حال وجود شريك مع إرفاق هوية الأحوال المدنية لهم.